بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ الذين إن مكانهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾ صدق الله العظيم

الحج/ الآية (٤١)

بسم الله الرحمن الرحيم

استثمار أموال الزكاة

الأستاذ عبد الهادي يعقوب عبد الله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبع نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

يعاني كثير من أهل السودان من ثالوث التخلف: (الفقر والجهل والمرض) على الرغم مما في السودان من موارد وإمكانيات اقتصادية هائلة، تتمثل في الثروات المعدنية الضخمة الظاهرة والباطنة، وأراضٍ زراعية خصبة شاسعة ومياه وفيرة، ومناخ متباين يلائم إنتاج كافة المحاصيل والغلات الزراعية، وتربية العديد من الفصائل الحيوانية فضلاً عن ذلك يحتل موقعاً جغرافياً استراتيجياً، فلو فطن أهل السودان لهذه الإمكانيات والهبات الإلهية لأمنوا من الجوع والخوف، ولتسنموا الثريا رقياً وتمدناً ولفاض الخير منهم إلى غيرهم، وبسطور هذا البحث الذي هو جهد مقل نحاول عبر شعيرة الزكاة وفقهها استصحاباً لشعار هذا المؤتمر، الإشارة إلى مجالات من خلالها يمكن استثمار بعض أموال الزكاة آملين أن تنقذ الناس من أسر الفقر وشظف العيش إلى رحابة الغنى ليكونوا ممن يدفع الزكاة.

ويمكن أن نعالج هذا الموضوع وفق المباحث التالية:

أولاً: معنى الزكاة ومفهوم الاستثمار.

ثانياً: مدى مشروعية استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو ممن ينوب عنه.

ثالثاً: الضوابط الشرعية والرقابية لاستثمار أموال الزكاة.

رابعاً: مجالات استثمار أموال الزكاة.

خامساً: تكاليف استثمار أموال الزكاة.

المبحث الأول

مفهوم استثمار أموال الزكاة

تحت هذا المبحث نعرف الزكاة ونبين حقيقة استثمار أموال الزكاة بالإشارة إلى تعريف الفقهاء للاستثمار ومدى اقتراب معناه من المراد بالاستثمار عند علماء الاقتصاد المعاصر.

[أ] معنى الزكاة:

الزكاة لغة: النماء والزيادة وتطلق أيضاً على التطهير [١].

واصطلاحاً: هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تم الملك وحال الحول. فهي تطلق على إخراج الزكاة كما تطلق على المخرج من المال، ولذلك عرفها ابن قدامة بأنها: [حق يجب في المال] [٢].

[ب] تعريف الاستثمار في الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر:

الاستثمار لغة: طلب الثمر: يقال: أثمر الشجر إذا خرج ثمره، وثمر الشيء إذ تولد منه شيء آخر، ثمّر الرجل ماله تثميراً إذا كثره عن طريق تنميته قال ابن عباس، يقال لكل شيئ يصدر عن ثمرته. كقولك ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة[٣]. وعلى هذا فإن استثمار المال عند الفقهاء هو طلب الحصول على الأرباح، بهذا المعنى جاء في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: في أول كتاب القراض: [أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمير والإصلاح][٤]... وجاء في الكشاف للزمخشري عند تفسير قوله تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ [٥]. أن السفهاء هم المبذرون أموالهم فيما لا ينبغي ولا يقومون بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها وفق مقتضى العقل والشرع.

[ج] تعريف الاستثمار في الاقصاد المعاصر:

الاستثمار عند علماء الاقتصاد: هو ارتباط مالي يهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدة طويلة في المستقبل، أي أنه يشمل كل ما هو ضروري لتحقيق تقدم محسوس للمشروع الاستثماري في الأجل الطويل مثل شراء آلات ومعدات لخطوط إنتاج جديدة، والقيام ببحوث ودراسات لتحسين سلع قائمة وابتكار منتجات جديدة، وبهذا المعنى يتميز عن المصروفات التشغيلية أو الجارية التي تتم من يوم إلى يوم، مثل الأجور والمرتبات وشراء المواد الخام.

---

(١) المصباح المنير – مادة زكا.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٢ ، ص(٥٧٢).

(٣) القاموس المحيط – مادة ثمر .

(٤) المنتقى للباحث ١٠/٥.

(٥) سورة النساء .. آية (٥).

إذن يمكن القول بأن الاستثمار هو توظيف الأموال بقصد الحصول على عائد جارٍ أو بقصد الحصول على قيمة أكبر في المستقبل [١].

وقد اختارت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية المفهوم الواسع للاستثمار وهو: توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات محتفظ بها للمحافظة على المال وتنميته، سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية[٢]. ولكن الدكتور محمد عثمان شبير تحفظ على تعريف الموسوعة بالاستثمار في معرض حديثه عن استثمار أموال الزكاة حيث قال: [إن تعريف موسوعة المصارف قصر استثمار الأموال على النقود [العملات] وأموال الزكاة لا تقف عند هذا الشكل من الأموال، بل تتعداه إلى الأموال العينية، لأن مصادر الزكاة متنوعة، وبناء على ذلك فقد عرف إستثمار أموال الزكاة بأنه:[العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع المستحقين][٣].

المبحث الثاني

مدى مشروعية استثمار أموال الزكاة

من قبل الإمام أو من ينوب عنه

إن قضية استثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر وقد بدأ الاهتمام بهذه القضية بعد تنوع أساليب الإنتاج وظهور المشروعات الإنتاجية التي تدر أرباحاً وفيرة على مالكيها فثار التساؤل التالي: هل يجوز توجيه بعض أموال الزكاة إلى إنشاء المشاريع الاستثمارية لتأمين مورد مالي ثابت ودائم للمستحقين الذين تتزايد حاجاتهم كل يوم؟.

لبيان هذا الأمر يجدر بنا الوقوف على آراء الفقهاء المعاصرين في استثمار الإمام أو من ينوب عنه لأموال الزكاة:

اختلف الفقهاء في حكم استثمار الإمام أو من ينوب عنه لأموال الزكاة على قولين[٤]:

([١]) الاستثمار والتمويل – د. سيد الهواري – ص(٤٣).

([٢]) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – د. سيد الهواري وآخرين ٢٨/٦.

([٣]) ص (٢٢) من مجلة الندوة العالمية الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة – بحث د. محمد عثمان شبير عن استثمار أموال الزكاة – التي عقدت بدولة الكويت (٨-٩) جمادى الآخرة ١٤١٣هـ – ٢-١٩٩٢/١٢/٣م.

([٤]) بما أن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه مما استجد قضايا الزكاة تكتفي بما أورده الدكتور محمد عثمان شبير من آراء الفقهاء المعاصرين .

القول الأول: هو عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور عبد الله علوان، والشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور محمد عطا السيد.

القول الثاني: هو جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت أموال الزكاة أو لا، وممن ذهب إلى ذلك: الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور محمد فاروق النبهان والدكتور مصطفى الزرقا.

ويستند أصحاب كل قول إلى حجج وأدلة وفيما يلي أدلة كل فريق:

استدل القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة بما يلي:

– أن استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين، إذ أن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدى إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على الفور [١].

– أن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة والضياع لأن التجارة إما ربح وإما خسارة[٢].

– أن إستثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثر في الأعمال الإدارية[٣].

– أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تملكاً فردياً وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك[٤].

– لأن يد الإمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة لا تصرف واستثمار[٥].

واستدل القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة بما يلي:

– أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها.

– الاستئناس بقول من توسع في مصرف: [في سبيل الله] وجعله شاملاً لكل وأجه الخير، من بناء الحصون وعمارة المساجد، وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين، فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير؛ جاز صرفها في المشاريع ذات الربح التي تعود بالنفع على المستحقين.

---

(١) نقلاً عن أحكام الزكاة لعبد الله علوان – ص(٩٧).

(٢) بحث – توظيف أموال الزكاة : للشيخ آدم شيخ عبد الله ، منشور في مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ٣ جـ١ – ص(٣٥٤).

(٣) المرجع نفسه .

(٤) و[٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي – عدد (٣) – ص (٤٠٦) ، بحث الشيخ آدم شيخ عبد الله .

– الاستئناس بقول من أجاز للإمام، إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة إنشاء المصانع الحربية من سهم [في سبيل الله] وأن هذه المصانع بمثابة وقف على مصالح المسلمين. ويستند هذا الرأي إلي ما ذكره النووي في المجموع عن فقهاء خراسان: [أن الإمام إن شاء اشترى من سهم [في سبيل الله]، أفراساً وآلات الحرب وجعلها وقفاً في سبيل الله يعطي منها الغزاة عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا إنقضت حاجتهم وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته[١].

– الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد، ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك قال: إن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: [أما في بيتك شيء] فقال بلى: حلس[٢] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب[٣] نشرب فيه الماء قال: [إئتني بهما] فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: [من يشتري هذين؟] فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: [من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً] فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين، [فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: [اشتر بأحدهما طعاماً فأنبذه على أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأئتني به، فشد رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال: اذهب فأحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً] فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهماً فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: [هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، وإن المسألة لا تصلح إلاّ لثلاثة، لذي فقر مدقع، أو لذي غرمٍ مفظع، أو لذي دمٍ موجع[٤].

– فإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للإمام أو من ينوب عنه استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجات المستحقين.

– الاستئناس بالأحاديث التي تحض على الوقف والصدقة الجارية ومن ذلك قوله ﷺ : [إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له][٥] فالصدقة الجارية هي الدائمة المتصلة كالوقوف المرصدة فيدوم ثوابها للمتصدق مدة دوامها، ويعمل الناظر [القيم على الوقف] على تنميتها واستثمارها والتصرف فيها بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم، فإذا جاز للناظر التصرف فيها وفق مصحلة المستحقين جاز للإمام أو من ينوب عنه التصرف في أموال الزكاة واستثمارها لمصلحة المستحقين.

---

(١) المجموع للنووي.

(٢) الحلس : كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله هو بساط يبسط في البيت.

(٣) القعب : إنا ضخم كالقصعة والجمع قعاب وأقعب . [المصباح المنير].

(٤) فقر . مدقع : أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء أي التراب .

(٥) رواه مسلم في صحيحه (١٢٥٥/٣).

– القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قوله ﷺ: [ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة][1]. فإذا جاز استثمار أموال اليتامى وهي مملوكة حقيقة لهم جاز إستثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال اليتامى.

– العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافاً للقياس، فهذه المسألة وإن كان الأصل فيها عدم الجواز إلاّ أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف البلاد والعباد واختلاف الدول وأنظمة العيش وأنماط الحياة ومن وجوه المصحلة في إستثمار أموال الزكاة تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجات المستحقين الزائدة[2].

وقد ناقش الدكتور محمد عثمان شبير أدلة الفريقين مناقشة مستفيضة[3] و إنتهى إلى ما يلي:

١– الأصل في أموال الزكاة التي وصلت إلى الإمام ، أو من ينوب عنه من السعاة أو المؤسسات الزكوية تعجيل تقسيمها بين المستحقين ولا يجوز تأخيرها.

٢– ولكن إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى تأخير تقسيمها فلا بأس وتحفظ حينئذ بالطريقة التي يراها الإمام أو من ينوب عنه، بحيث تؤدي تلك الطريقة إلى عدم ضياعها وتحقق المنافع المقصودة للمستحقين كحفظها في مصارف إسلامية على شكل ودائع لحين الطلب.

٣– ويستثنى من الأصل السابق أيضاً جواز تأخيرها للاستثمار إذا دعت الضرورة أو الحاجة، لتأمين موارد مالية ثابتة للمستحقين وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل من المستحقين فيجوز استثمارها في مشاريع إنتاجية.

وبناء على كل ما تقدم فالذي يبدو راجحاً وأولى بالقبول هو ما ذهب إليه القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه من مؤسسات زكوية يُعَضد هذا المذهب القاعدة الفقهية الكلية التي تقرر أن: [التصرف على الرعية منوط بالمصلحة] فهي قاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال هؤلاء الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة وتهدف إلى خيرها. ذلك لأن الولاة من الخليفة [رأس الدولة] فمن دونه من العمال والموظفين في فروع السلطة الحكومية، ليسوا عمالاً لأنفسهم وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم،

---

(1) سبق تخريجه – ص(٦).

(2) بحث توظيف أموال الزكاة للفرفور – ص(٣١٩).

(3) انظر بحث الدكتور محمد عثمان شبير ص(٣٥) وما بعدها من مجلة الندوة الثالثة – لقضايا الزكاة المعاصرة.

وصيانة الحقوق وتسهيل سير المرافق العامة، وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل ما يعبر عنه بالمصلحة العامة. فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استئثار أو استبداد يؤدي إلى ضرر أو فساد فهو غير جائز[١]. وإذا كان إستثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه يحقق مصلحة المستحقين ويدفع عنهم الضرر، فذلك مما يجب عليه لقوله ﷺ : [ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلاّ لم يدخل معهم الجنة][٢].

المبحث الثالث

ضوابط استثمار أموال الزكاة

لكي تتحقق المصلحة المرجوة من استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه من مؤسسات زكوية لابد من مراعاة الضوابط الشرعية والرقابية التالية:

أولاً: الضوابط الشرعية:

١- أن تستثمر هذه الأموال وفق طرق وأساليب مباحة بأيدٍ أمينة ذات خبرة وكفاية، قال تعالى على لسان إحدى ابنتي شعيب عليه السلام: ﴿ قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾[٣].

٢- أن تراعى الحاجات الضرورية العاجلة للمستحقين وغيرها مما لا يتصور استقرار الحياة بدونها قبل الشروع في استثمار أموال الزكاة.

٣- أن تتحقق الجهة المنوط بها استثمار أموال الزكاة من أن استثمارها يحقق مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين.

٤- قبل الشروع في استثمار أموال الزكاة في أي مشروع يجب إعداد دراسة جدوى اقتصادية وافية بتحليل إحصائي يبين الموارد المتاحة والمستخدمة وطلب المستهلكين والعرض المتاح، والحاجات الأساسية والمعروض منها وعن الواردات والطلب عليها، وعن المنتجات المصنوعة محلياً ومدى الحاجة والإقبال عليها، وعن رغبات التنوع والمناخ الاستثماري العام[٤].

---

(١) لقد أعطى قانون الزكاة السوداني لسنة ١٩٩٠م ديوان الزكاة سلطة إستثمار الفائض من أموال الزكاة حيث تقرأ المادة ٥/٣٠ منه : أن من إختصاصات ديوان الزكاة إستثمار الفائض من أموال الزكاة على الوجه الذي يخدم أغراض الزكاة] – ويلاحظ أن هذا الحق مقيد بتحقيقه لأهداف الزكاة وأغراضها من سد لحاجات المحتاجين . قانون الزكاة معلقاً عليه د. أحمد مجذوب – ص(١٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل رقم ٤٧٠٨ ج١٢ص ٤٢٩ بشرح النووى .

(٣) سورة القصص – الآية (٢٦).

(٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – (٣٥/٦).

٥- أن تُتبع أرشد السبل في استمثار وتوظيف أموال الزكاة وذلك بمراعاة:

- تقديم المشروعات والأنشطة ذات الأولوية على سواها استئناساً بمقاصد الشريعة الغراء التي تقرر أن مستويات المصلحة المعتبرة ثلاثة وهي: [الضروريات، والحاجيات، والتحسينات] أي بحيث لا يصار إلى التحسينات من المصالح إلاّ بعد تحقيق الضروريات والحاجيات.

- أن تتحقق الجهات المعنية باستثمار أموال الزكاة من أن المشروعات الاستثمارية تحقق أرباحاً مجزية تحقق الحياة الكريمة للمستحقين وتحمي أصل المال مستقبلاً.

ثانياً: أما الضوابط الرقابية فيمكن تلخيصها فيما يلي:

١- أن يُعتمد قرار إستثمار أموال الزكاة من قبل ديوان الزكاة أو ممن يفوضهم من أهل الحل والعقد بالأحياء السكنية في المدن والقرى والفرقان بالأرياف وأن يجتهدوا بدورهم ليستفيد من المشروعات الاستثمارية المستحقون لها حقاً لقوله ﷺ: [لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي] [١].

٢- أن تُخضع الأعمال الاستثمارية للرقابة والمراجعة الدورية من قبل مختصين في مجالات التفتيش والمراجعة بمساعدة لجان الزكاة، لتقييم هذه المشروعات وإسداء النصح إذا لزم وبذلك تتضافر الأعمال الرسمية بالأعمال الشعبية في جمع الزكاة وصرفها واستثمارها، فإن خير ما تعاون فيه الناس هو أمر الدين قال تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾[٢].

٣- أن تستخدم أفضل الطرق العلمية عند جباية الزكاة وعند صرفها وتوزيعها على مستحقيها وذلك عبر التدقيق في إختيار العاملين بديوان الزكاة حيث يجب أن يكونوا من ذوي الكفاية والفقه في الدين، وأن تستخدم أحسن الطرق المحاسبية والإحصاءات العلمية الدقيقة والتخطيط السليم[٣].

المبحث الرابع

مجالات استثمار أموال الزكاة

إن فرص ومجالات استثمار أموال الزكاة يمكن أن تتعدد بتعدد وتباين فرص الاستثمار في السودان وعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى المجالات التالية:

أولاً: استثمار أموال الزكاة في مشاريع إعاشة جماعية لتدر على المستحقين دخلاً دورياً يقوم بكفايتهم، وليس لهم الحق في بيعها أو نقل ملكيتها لأحدأي بمثابة الوقف العام ويمكن أن تتمثل في:

---

(١) سنن أبي داود (١١٨/٢) ، سنن إبن ماجة (٥٨٩/١) – وهو حديث حسن.

(٢) سورة المائدة – الآية (٢) .

(٣) واجبات المجتمع المسلم تجاه فريضة الزكاة – أ.د. زهير عثمان علي نور – ص(٢٦).

– استجلاب معدات وآليات زراعية غير تقليدية: [تراكتورات ومحاريث] تمكّن المستحقين من حراثة مساحات زراعية شاسعة ويمكن تأجيرها لغيرهم بعد خدمتهم وتوريد حصيلة الأجرة لصندوق الزكاة بالقرية.

– كما يمكن دعم مراكز البحث العلمي في مجالات إكثار البذور وتطوير الفصائل الحيوانية. وتنمية المهارات المهنية. مما يساهم بفاعلية في تملك المستحقين لتقاوي زراعية ممتازة ذات إنتاجية وافرة ومقاومة للآفات ومزايا أخرى مثل سهولة الحصاد وتقليل الفاقد.

كما يمكن تمليكهم فصائل من الماعز المحسن [السعانين] ذي الإنتاجية العالية من اللبن.. ويمكن اقتسام إيرادات تسويق الفائض من المنتج بين: [صندوق الزكاة بالمحلية ومراكز البحث العلمي] وفق صيغة: المشاركة].

– وكذلك يمكن استثمار أموال الزكاة في دعم مقدرات مراكز التدريب المهني وتوسعة فرص القبول فيها لاستيعاب أعدادٍ كبيرة من الشباب من الجنسين وتدريبهم وصقل مهاراتهم، مما يساهم بفاعلية في تطوير الصناعات الصغيرة، ويمكن أن يتم ذلك عبر إحدى صيغ التمويل الإسلامي، كالمضاربة مثلاً بين ديوان الزكاة كرب مال، ومركز التدريب المهني كمضارب يوظف الدعم [رأس المال المطلوب] في مجالات محددة لإنتاج معدات معينة أو مصنوعات بمواصفات محددة يتم تسويقها فيما بعد لمصلحة الطرفين... أو يمكن أن تدعم مراكز التدريب المهني وفق شركة الأعمال بنمط مواكب، بحسبان أن الأفكار والأعمال المهنية ومدخلاتها في يومنا هذا تحتاج إلى رأسمال، وبناء على ذلك يمكن تقييم الفكرة أو الحرفة بالمال ويقوم ديوان الزكاة بتقديم التمويل الكافي لمدخلات الإنتاج فما يرزق الله سبحانه وتعالى من دخل كأجرة أو عائد مبيعات لمنتجات يوزع بين الطرفين وفق ما شرطاه.

ثانياً: ويمكن استثمار أموال الزكاة في إنشاء مؤسسات استثمارية خدمية يخصص العائد منها للمستحقين، وذلك بعد إعداد دراسات جدوى اقتصادية دقيقة، ليتمكنوا من إشباع رغباتهم وحاجاتهم الملحة مثل إنشاء المراكز الصحية والعلاجية، تقدم خدماتها العلاجية للمستحقين مجاناً بعد توصية من لجان الزكاة بالأحياء، وللمقتدرين برسوم رمزية تورد في صندوق الزكاة بالحي أو القرية. وكذلك يمكن إنشاء صيدليات شعبية لتوفير الأدوية البشرية والبيطرية لتقدم للمرضى ما يحتاجونه من أدوية مجاناً أو بأسعار معقولة لغير المستحقين.

ثالثاً: وقف بعض أموال الزكاة على بعض المصارف بقصد إيجاد ريع مستمر مثل توفير رأس المال اللازم لإنشاء مراكز التدريب التقني [الحاسوب ونظم المعلومات] برسوم ميسرة للمقتدرين، ودون رسوم للمستحقين، على أن توظف إيرادات هذه المراكز في دعم خدمات التعليم وتطويره من الخلاوي ورياض الأطفال إلى الدراسات الجامعية المتخصصة.

ويمكن لديوان الزكاة تفعيلاً لفقه التكافل الإجتماعي أن يشارك مؤسسات أخرى مثل الصندوق القومي للمعاشات، أو الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي أو مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية لتقديم خدمات تكافلية أفضل بإنشاء مؤسسات وقفية متميزة برأسمال ضخم مثل مصانع الأدوية ومطاحن الغلال في مواقع إنتاجية ممتازة لتدر دخلاً دورياً يستفيد منه [المستحقون للزكاة.. والمستأين].

رابعاً: إنشاء شركات استثمارية تعمل في ميادين ومجالات أخرى تكمِّل ما تقوم به شركة زكّو في تسويق الزكاة العينية وفق أساليب متطورة مواكبة... كأن تنشأ مسالخ للذبيح تعمل وفق مواصفات حديثة، ومدابغ حديثة للعناية بالجلود وتجهيزها واستغلال مخلفات الذبيح لإنتاج الأسمدة، وصوامع وغرابيل للتخزين وتنقية الغلال.. وكل هذه الوحدات يمكنها أن تساهم بفاعلية في تسويق الزكاة العينية بأفضل الأساليب في الداخل والخارج، كما يمكنها تقديم خدمات للراغبين من الزبائن بأسعار مناسبة تمثل مورداً إضافياً لأموال الزكاة.. كما يمكن عبر هذه الوحدات توفير كثير من احتياجات المستحقين.

المبحث الخامس

تكاليف استثمار أموال الزكاة

تتمثل هذه التكاليف في نفقات القائمين على استثمار أموال الزكاة والنفقات المطلوبة في دفع الزكاة من مال الزكاة المستثمر.

أولاً: نفقات القائمين على استثمار أموال الزكاة:

معالجة نفقات القائمين على استثمار هذه الأموال يتطلب التفرقة بين الإشراف العام على إستثمارها والإشراف الخاص.

– فإذا كان الإشراف على استثمار أموال الزكاة إشرافاً عاما كالحاكم، أو الوالي أو القاضي فلا يعطى من الزكاة لأنه لم يفرغ نفسه لهذا العمل ولأنه يأخذ راتباً من بيت المال [الخزانة العامة] على وظيفته التي تشتمل على الإشراف على جميع أعمال الدولة ومن بينها الإشراف على جمع الزكاة وحفظها وتوزيعها.

– الإشراف الخاص على استثمار أموال الزكاة:

أما إذا كان الإشراف على استثمار أموال الزكاة خاصاً: بأن فرغ نفسه لعمل من أعمال الاستثمار، كالحاسب، والكاتب، والحافظ فقد اختلف الفقهاء في جواز إعطائه من أموال الزكاة إلى قولين ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنهم يأخذون من الزكاة لأنهم من جملة العمال الذين

جعل الله لهم نصيباً من الزكاة[1] في قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾[2]

([1]) حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٩) المجمعة (٦/١٣٢) المغني (٦/٤٢٤).

([2]) التوبة – الآية (٦٠) .